رابط المادة على منصة باحث

باب فروض الوضوء و صفته - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

باب فروض الوضوء وصفته فرائض الوضوء ست تعلم غسل لوجه منه انف وفم. والغسل لليدين والرجلين والمسح للرأس مع اذنين مرتبا باية ما فرط مواليا وفي اغتسال سقطا ولم يوالي ان يؤخر غسل عضو الى ان ينشف اللذ قبل - 00:00:00

بالطهر شرط نية ان يرتفع مانعه او ان يحل ما منع فان والمحدث ما قد ندبا بطهره اجزاه عما وجبا وما نوى بالطهر رفعه ارتفع وغيره من حدث معه اجتمع - 00:00:26

واجبة اول واجباتي وسنة اول مسنونات وذكرها استصحابه قد استحب. في الكل واستصحاب حكمها يجب ثم الوضوء صفته ان ينوي كما خلا وبعد فليسمي وبعد ذاك غسل الكفين فمضمض واستنشق باليمين - 00:00:43

فغسل وجه من منابت شعر لما من اللحيين والذقن الحدر وبين الاذنين وما خف اغسلا وظاهر الكثيف استرسل ثم اليدين مع مرفقين فمسح كل الرأس والاذنين فالغسل للرجلين مع كعبيهما مثلثا للمسح ما تقدما - 00:01:07

والباقي بعد قطعه فليغسل. هو رأس عض اقطع من مفصلي. فرفع طرفه وقول ما نقل والعون التنشيف للاعضاء يحل تقول فرائض الوضوء الفرائض جمع فريضة بمعنى فعيلها او على وزن فعيلة - 00:01:30

وهي بمعنى مفعولة فريضة بمعنى مفروضة والله سبحانه وتعالى يقول جوهري فرض الله علينا كذا وافترضه اي اوجبه والاسم الفريضة فرائض الوضوء الوضوء هو استعمال الماء واستعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة - 00:01:53

قال ست تعلم يعني عدتها ست فرائض اولها طبعا الفرائض الاربعة الاولى متفق عليها التي ذكرت في الاية الاول او الفريضة الاولى غسل الوجه غسل لوجه وعند الحنابلة والدليل عليه الاية كما هو معلوم - 00:02:13

فاغسلوا وجوهكم والانف والفم من الوجه. يعني المضمضة والاستنشاق من الفرائض فلو تركهما الانسان بطل وضوءه عند الحنابلة وهذا من المفردات قالوا لان الفم والانف من الوجه والاخرون يقولون ليس - 00:02:36

من الوجه لان الوجه ما واجه به ظاهرا وهذا باطل نعم قال غسل لوجه منه انف وفم والغسل لليدين والرجلين. الغسل لليدين ايضا فريضة والدليل عليها قوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق - 00:02:56

والرجلين ايضا ذكرها الله سبحانه وتعالى وارجو لكم الى الكعبين والمسح للرأس هذا هو الرابع او الرابعة الفريضة الرابعة قال تعالى وامسحوا برؤوسكم مع الاذنين والاذنان ايضا عند الحنابلة كالانف - 00:03:16

الفمي داخلة في الرأس. فلو ترك مسح الاذنين بطل وضوءه او لم يصح وهناك بعض الاحاديث منها حديث السنن ابن ماجة الاذنان من الرأس قد صححه جمع من اهل العلم - 00:03:32

والخامسة والفريضة الخامسة هي ما ذكرها بقوله مرتبا باية ما فرط مرتبا ما ذكر ما فرط يعني ما تقدم باية وهي اية المائدة لانه هنا في النظم لم يرتبها. جعل الممسوح بعد الرجلين - 00:03:49

وانما جعله كذلك لسهولة جمع النظائر جمع المغسولات مع بعظ بحيث تكون في شطر واحد اسهل من حيث النظم يعني ولذلك اه يعني عقب بقوله هنا مرتبا باية ما فرط يعني ما تقدم ترتبها بالاية وهي اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:04:08

ثم ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم الى الكعبين مرتبا باية ما فرط موالي وفي اغتسال سقط. طبعا والترتيب دليله ان الله جعل الممسوح بين المغسولات قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم عطفا على - 00:04:30

على المغسولات فجعل الممسوح بين المغسولات والمفترض ان يعني الاشياء المتناظرة او المتشابهة يكون عطفها على بعضها بعضا فلما فصل بين المغسولات بالممسوح دل على وجوب الترتيب اه وهناك نقاش في المسألة يعني عند الاخرين لكن ليس هذا محله - 00:04:49

قال مواليا وفي اغتسال سقط ايضا من يعني الفرائض الموالاة والموالاة بين تلك الفرائض الاربعة المتقدمة هي بان لا يترك العضو بوقت معتاد بحيث ينشف قبل ان يغسلا العبوة الذي قبله - 00:05:13

وسيذكره هنا في البيت ولم يوالي ان يؤخر غسل عضو الى ان ينشأ فلت قبله قال مواليا وفي اغتسال سقطا سقط هنا تثنيه. يعني سقط الترتيب وسقطت الموالاة ففي الغسل - 00:05:34

ليس هناك ترتيب ولا موالاة يعني الترتيب في الغسل مسنون وليس فريضة وكذلك الموالاة في الغسل مسنونة وليست فريضة ثم قال ولم يوالي ان يؤخر غسلا او غسل عضو الى ان ينشغل الذي قبله. يعني لا يعتبر متوضئ المتوضئ مواليا اذا اخر - 00:05:49

او غسل عضو او غسل عضو من اعضاء وضوءه الى ان ينشف هذا العضو الذي قبله في زمن معتدل واذا لم يكن في زمن معتدل فيكون يعني قدره مثلا لو كان في زمن فيه ريح - 00:06:11

جديدة فقدر الزمن المعتدل الذي ينشف فيه العضو هو المعتبر وليس المعتبر نشفانه بي زمن الريح واضح ثم قال في الطهر شرط نية ان يرتفع مانعه او ان يحل ما منع - 00:06:26

فان والمحدث ما قد ندبا بطهره اجزاه عما وجبا وما نوى بالطهر رفعه ارتفع وغيره من حدث معه اجتمع في الطهر الطهر بالظم هو الطهارة اه فيشمل اه طهر من الحدث الاكبر والطهر من الحدث - 00:06:43

اه الاصغر في الطهر شرط شرط هذا مبتدأ او او خبر مقدم ما سيأتي في في الطهر شرط نية يعني النية شرط فالنية هي اه المبتدأ والشرط هو الخبر في الطهر شرط نية - 00:07:01

ان يرتفع مانعه يعني حدثه المانع هو الحدث المانع من الصلاة. الحدث يمنع من الصلاة او هو يقال عنه الوصف القائم بالاعضاء المانع من الصلاة والمانع من قراءتي ونحو ذلك - 00:07:27

في الطهر شرط نية ان يرتفع مانعه او ان يحل ما منع ينوي رفع الحدث او ينوي ان يستبيح او يحل ما منع له او ما منع منه بدون الطهارة - 00:07:45

واضح مثل قراءة القرآن ان ينوي ان يقرأ القرآن ان يحل له ان ان يلمس القرآن اسفي ان ان يمس المصحف قال فان او غيره من من الاشياء مثل الطواف - 00:07:58

فان والمحدث ما قد ندبا بطهره اجزاه عما وجب. اذا نوى المحدث سواء كان حدثه اصغر او اكبر ما ندب يعني مما تسن له الطهارة الطهارة تسن لاشياء منها مثلا - 00:08:14

قراءة القرآن منها الذكر منها غسل الجمعة او غسل العيد ومنها تجديد الوضوء او تجديد الغسل اه طبعا يقولون تجديد وضوء او غسل مسنونين والغسل والوضوء المسنون هو الذي يكون بعد صلاة. فمثلا اذا توضأ شخص - 00:08:29

ولم يصلي بوضوئه وتجدد الوضوء هذا لا يعتبر تجديدا مسنونا. انما التجديد المسنون هو الذي يقع بعد صلاته وهكذا تجديد الغسل المسنون يكون بعد صلاة النعم قال مما ما قد ندب مما تسن له الطهارة سواء كان لقراءة او غيرها او لتجديد وضوء او تجديد غسل - 00:08:52

اذا نوى ما ندب بطهره اجزاه هذا الذي نواه عما قد وجب عليه سواء كان هذا الواجب ايضا وضوءا ام غسلا طبعا بالنسبة للتجديد اذا قلنا التجديد يعني يشترط ان يكون نسيا حدثه - 00:09:17

هنا ما ذكر من صاحب آآ زاد حتى صاحب الزاد ما اظنه ما ذكره لكن يذكرها بعض الحنابلة يقول ان شرط في ان تجديد الوضوء يكون رافعا للحدث نحن لما نقول - 00:09:36

تجديد الوضوء يرفع الحدث لانه هو شيء مندوب كيف يتصور ان يجدد وفي حدث فهناك شرط وهو شرط لازم وهو ان يكون ناسيا

حدثه لانه اذا كان ذاكرا لحدث واراد يجدد الوضوء فهذا عبث لا يسمى تجديدا - 00:09:54
واضح ولذلك كثير من الحنابلة لم يقيدوا التجديد بنسيان الحدث لانه امر لازم او شرط لازم وبعضهم من بعض المتأخرين يقيده بقولهم ناسيا حدثه فهذا الشرط سواء ذكر او لم يذكر هو لازم لانه مفهوم من السياق - 00:10:13
اه فانه المحدث ما قد ندب بطهره اجزاه عما وجبا وما نوى بالطهر رفعه ارتفع وغيره من حدث معه اجتمع يعني اذا نوى بطهره رفع حدث من الاحداث ارتفع ذلك الحدث وارتفع الحدث الاخر - 00:10:35
او احدث عدة احداث مثلا يعني نقض الوضوء واكل لحم الجزور وفعل اشياء مما تنقض الوضوء فيكفي فيها ان ينوي رفع حدث منها فيرتفع الاخر لان هذه الاحداث يعني تتداخل - 00:10:53
الاسئلة ان شا الله بعد اه نقف للاستراحة قال هنا واجبة اول واجباته مسنونة وسنة اول مسنونات وذكرها استصحابه قد استحب في الكل واستصحاب حكمها يجب. يقول النية واجبة اول واجبات الطهارة. يعني اول واجبات الطهارة ما هو - 00:11:15
والتسمية فيجب ان تنوي النية او تستحضر هذه النية واجبة اول واجباتي يعني عند فعل اول واجب من واجبات الطهارة. فلو لم ينوي عند ذلك الواجب لم يصح او لم يعتد - 00:11:38
بذلك الطهر وسنة اول مسنونات يعني تسن النية يعني ان ينوي عند اول مسنود هذا اذا كان ذلك المسنون قدمناه قبل الواجب كيف نقدمه قبل؟ مثلا واحد يريد ان يغسل يديه - 00:11:57
ولم يسن فجعل التسمية عند غسل الوجه هذا جائز لكنه لابد ان ينوي عند اول واجب ويستحب ان ينوي عند اول مسنون لو تقدم على الواجب. واضح وذكرها استصحابه وذكرها يعني تذكر النية - 00:12:17
استصحابه قد استحب في الكل في كل هذه الطهارة يستحب له ان يكون متذكرا لهذه النية يعني مستحظرا لها واستصحاب حكمها يجب تصحاب حكمها بان ينوي الا يقطعها هناك فرق بين استصحاب الذكر - 00:12:36
واستصحاب الحكم استصحاب الذكر ان يتذكرها واستصحاب الحكم الا ينوي قطع ذا تلك الطهارة في اثنائها واضح فقال وذكرها استصحابه قد استحب في الكل واستصحاب حكمها يجب هنا المؤلف ذكر - 00:12:55
يعني شرطا واحدا من شروط الوضوء وهو النية وذكر الفروض او الاركان وهي ستة كما تقدم وهناك شروط اخرى لم يذكرها المؤلف ويذكرها بعض المؤلفين طبعا كما تعلمون الفرق بين الشرط والركن - 00:13:15
يعني هو في كون احدهما يدخل في الماهية والاخر لا يدخل في الماهية يعني العمل يبطل بفقد شرط او بفقد ركن او فرض ولكن التمييز بينهما في ان الركن داخل في ماهية - 00:13:33
العمل فمثلا غسل اليدين هذا ركن. لماذا؟ لانه داخل في ماهية الوضوء لكن النية شرط لانها خارجة عن ما هي وهكذا استباحة الماء او اباحة الماء وغيرها والاسلام مثلا والتمييز هذه شروط لكنها خارجة عن ماهية - 00:13:51
يعني العمل فهما يتفقان في كون عدم وجودهما مبطل للعمل ويختلفان في كون احدهما داخل في الماهية والاخر خارج عن ما هي وبذلك يقول شيخنا الشيخ احمد رحمة الله عليه - 00:14:09
ان سمعته ينشد ذلك لا ادري هل هو منه او من غيره الشرط ما في ذاتي شيئا الركن ما في ذات شيء ولا جاء والشرط عن ماهية قد خرجا لكن كلاهما اذا ما انعدما انعدمت حقيقة معهما - 00:14:26
هنا كما ذكرت لكم هناك شروط غير هذا الشرط منها يعني هي سبعة شروط يشترك فيها الوضوء والغسل كذلك التيمم والتيمم يزيد عليهما بشروط اخرى ستأتي ان شاء الله في بابه - 00:14:39
هذه الشروط تبعه ولكن الوضوء يزيد على الغسل بشرط اخر وهو آآ تقدم الاستنجاء عليه كما مر معنا فيقول هنا شروط جمعتها في ثلاثة ابيات شروط غسل ووضوء سبعة السلم - 00:14:54
والتمييز والسلم يعني الاسلام. السلم والتمييز ثم النية والعقل مع زوال ما الماء منع وكون موجب له قد انقطع ثم اباحة طهور الماء او طهور الماء وانفرد الوضوء باستنجاء عدها عليكم شروط غسل ووضوء سبعة السلم يعني الاسلام والتمييز - 00:15:14

ثم النية هنا لم يذكر منها الا النية والعقل فلا يصح من مجنون والعقل مع زوائل لمن ما منع. زوال الحائل الذي يمنع وصول المال والعقل مع زوال من ما منع وكون موجب له قد انقطع ما يوجب - 00:15:37

الوضوء او ما يوجب الغسل مثلا الحيض لابد ان ينقطع الدم حتى يصح ان يغتسل او تغتسل المرأة وكون موجب له قد انقطع ثم اباحته طهور الماء ان يكون الماء الطهور مباحا - 00:15:56

وانفرد الوضوء باستنجاء فهذه ثمانية بالنسبة للوضوء ثم قال هنا ثم الوضوء صفته ان ينوي كما خلا وبعد فليسمي ثم الوضوء صفته ان ينوي كما خلا وبعد فليسميا وبعد ذاك غسل الكفين فمضمض استنشق باليمين فغسل وجهه من منابت الشعر لما من اللحم - 00:16:10

احييني والذقن انحدر وبعد وبين الاذنين وما خفا اغسلا وظاهر الكثيف والمسترسلة يقول ثم الوضوء هنا الصفة الصفة الكاملة للوضوء كما ذكرها المؤلف صفته يعني كيفيته ان ينوي وتقدم ذكر النية - 00:16:35

كما خلق كما تقدم بيان ذلك وبعده وبعد النية وبعده فليسمي وايضا تقدم ان التسمية واجب وبعد ذاك غسل الكفين فمضمضة استنشق باليمين وكلها ثلاثة ثلاثة كما سيأتي انه آآ - 00:16:51

مثلثا للمسح ما تقدم سيأتي في اخر الابيات وبعد ذاك غسل الكفين ثلاثا كما سيأتي فتمضمض ثم استنشق ثلاثا ثلاثا باليمين والافضل كون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما ذكرت - 00:17:10

فغسل وجه ويستنثر بيساره يستنشق بيمينه ويستنثر بشماله فغسل وجه من منابت الشعر غسل وجهنا ايضا ثلاث مرات من منابت الشعر يعني هذا حده يحد الوجه ما هو من منابت الشعر - 00:17:24

آآ بالنسبة من فوق من منابت الشعر من فوق لما من اللحيين والذقن انحدر الى ما انحدر من اللحيين والذقن وبين الاذنين وما خف اغسلاه هنا عرظا هذاك طولا من ملابس الشعر طولا الى ما من اللحين والذقن من حجر وعرظا ما بين - 00:17:40

الاذنين يعني من البياض الذي بين الاذن والعذار هنا على اليمين وعلى الشمال من هنا الى هنا هذا حده عرظا وما خف اغسل وما خف من الشعر الذي بينك البياضين - 00:18:01

وظاهر الكثيف والمسترسلة وكذلك الكثيف ظاهره يغسله والمسترسل ايضا من اللحية يغسله هنا بالنسبة هناك بعض الضبط الذي جمعته مثلا اللحيين اللحي بفتح اللام وجمعه الحن ولحي آآ دلو وادل ودولي - 00:18:19

وثدي واثد وثودي وامثال ذلك اه هذا بالنسبة للحي وهو والذقن بالتحريك وبكسر الذال مع سكون القاف يعني هناك ضبطان للذقن يقول ذقن بالتحريك يعني فتحتين وتقول الذقن بكسر الذال مع سكون القاف - 00:18:48

والذقن عندنا في في النظم اولى للوزن والذقن هو مجمع اللحيين الذي هو في اسفل الفك وقد جمعت ذلك في ثلاثة ابيات فقلت اللحي بالفتح لفك اسفلي والجمع الحي كدلي - 00:19:10

ولحية بالكسر والجمع اللحى بالكسر واللحى بظم صحح ومجمع اللحيين قل فيه الذقن وان تشاء فاكسر لقاف قد سكن اللحي اعيدها مرة اخرى اللحي بالفتح لفك اسفلي والجمع الح ولحي كدلي ولحية بالكسر والجمع اللحاء بالكسر - 00:19:33

قل حافظا من صحح ومجمع اللحيين قل فيه الذقن وان تشاء فاكسر لقاف قد سكن يعني الذقن ثم قال اه ثم اليدين مع مرفقين فمسح كل الرأس والاذنين الغسل للرجلين مع كعبيهما مثلثا للمسح ما تقدما - 00:19:54

يعني ثم اغسل اليدين مع المرفقين والمرفق له ظبطان ايظا مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ومرفق اكسوا بفتح الاول وكسر الثالث ومفصل له ظبط واحد وسيأتي معنا اه ورأسه عض اقطع من مفصلي والمفصل كمرفق - 00:20:15

الاول يعني كمسجد مرفق ومفصل كمسجد ومرفق كمنبر وقد جمعتها في بيت واحد اه ووزن مفصل كمسجد دري ومرفق كمسجد ومنبري ووزن مفصل كمسجد دري ومرفق او آآ مرفق كمسجد ومنبري تقول مرفق ومرفق - 00:20:46

قال ثم اليدين مع مرفقين فمسح كل الرأس والاذنين فالغسل للرجلين مع كعبيهما مثلثا للمسح ما تقدما اني بعد غسل اليدين مع المرفقين اه هناك مسح كل الرأس مع الاذنين - 00:21:13

والاذنين هي لها ظبطان ايظا اذن وتقول اذن اذن واذن اذن بظمتين واذن بسكون الثاني وهي قراءات سبعية ايضا فيمسح كل الرأس يذهب بيديه الى قفاه ثم يقبل بهما مرة اخرى - 00:21:33

والاذنين يدخل السبابتين في الصماحين ثم يمسح ظاهر الاذنين بالابهامين هكذا يدخل السبابتين في الصماخين ثم يمسح الظاهرة بالابهامين والغسل للرجلين مع كعبيهما رجلا الكعبين هما العظمان الناتئان اسفلا القدم او اسفل الساق - 00:21:54

مثلثا اي ثلاثا ثلاثا لا المسح ما تقدم يعني مثلثا ما تقدم ذكره لا المسح يستثنى من ذلك المسح فيبقى على الاصل بدون اي مرة واحدة قال والباقي بعد قطعه فليغسلي ورأس عض اقطع من مفصلي - 00:22:19

فرفع طرفه وقول ما نقل والعون والتنشيف للاعضاء يحل. ومن السنن ايضا والباقي بعد قطعه امنة من من الصفة والباقي بعد قطعه فليغسل والباقي بعد قطع يعني الباقي من المفروض - 00:22:39

بعد قطعه من اليد او الرجل اذا قطع من اليد او الرجل شيء وبقي من المفروض شيء اخر فليغسل لي وجوبا النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا امرتكم بامر فاتوا منه - 00:22:55

ما استطعتم وكذلك رأس اقطع من مفصله لو قطع الانسان من مفصلي يعني المرفق يغسل رأس العضد من عند ذلك المفصل والعضد له لغات ايضا فيه سبع لغات فيه بفتح اوله وتثليه ثانيه - 00:23:10

عضد وعضد وعضد وفيه بضمتين عضد وفيه بفتح بسكون الثاني مع تثليث الاول تقول عض وعظ وعظ هذه سبع لغات بالعضد تثليث وضمتان في العض تثليث يعني عض وعض وعظ - 00:23:42

في العض تثليث وضمتان والفتح مع تثليث حرف ثاني هذه سبع لغات فرفع طرفه وقول ما نقل يعني بعد فراغه من وضوءه يسن له ان يرفع طرفه الى السماء ويقول ما نقل ومن ذلك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو في صحيح مسلم وتعلمون فضله - 00:24:03

والعون والتنشيف للاعضاء يحل. وعون المتوضئ او اعانته يحل. وكذلك تنشيفه لاعضائه يحل يعني يحل بمعنى يباح او يجوز - 00:24:27